

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: [www.au.int](http://www.au.int)

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأربعون

أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1309(XL)d

## القانون النموذجي لحماية الممتلكات والتراث الثقافي للاتحاد الأفريقي

## جدول المحتويات

### تمهيد

5		: الديباجة
6	العنوان	: المادة 1:
6	التعريفات	: المادة 2:
9	الأهداف	: المادة 3:
9	النطاق	: المادة 4:
9	الحماية	: المادة 5:
10	الهيئة الوطنية	: المادة 6:
10	مجلس الإدارة	: المادة 7:
12	أمانة الهيئة الوطنية	: المادة 8:
13	اللجنة العلمية والفنية	: المادة 9:
14	اللجان الأخرى التابعة للهيئة الوطنية	: المادة 10:
15	المنتدى الوطني	: المادة 11:
15	منتدى المجتمع	: المادة 12:
16	الأموال والسجلات	: المادة 13:
17	الكشف عن الفائدة	: المادة 14:
18	حماية الأعضاء	: المادة 15:
18	الأشخاص المدعوون	: المادة 16:
18	منع نشر المعلومات والكشف عنها	: المادة 17:
18	الملكية	: المادة 18:
19	الحياسة	: المادة 19:
20	التسجيل	: المادة 20:
20	الممتلكات والتراث الثقافي المغمور تحت المياه	: المادة 21:
21	إدارة قاعدة البيانات الوطنية	: المادة 22:
21	مراجعة التحصيلات	: المادة 23:
22	العلم والبحث والتدريب	: المادة 24:
22	إصدار الرخص لأعمال التنقيب	: المادة 25:
23	نزع الملكية ودفع التعويضات	: المادة 26:
23	رد الممتلكات	: المادة 27:
23	حقوق الارتفاق	: المادة 28:
24	الأمن	: المادة 29:
24	تقييم الأثر على التراث	: المادة 30:
24	الإنتاج والتجارة في النسخ طبق الأصل	: المادة 31:
24	الرقابة على الواردات والصادرات	: المادة 32:
25	الاقتناء والرفع من قائمة المقتنيات	: المادة 33:

25	مفتشو وحراس التراث	:المادة 34
25	اجراءات الإنقاذ	:المادة 35
26	الإعارة	:المادة 36
26	التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات	:المادة 37
26	التعاون الدولي	:المادة 38
27	الحروب والنزاعات المسلحة	:المادة 39
27	آلية تسوية النزاعات	:المادة 40
27	الجرائم	:المادة 41
28	الجرائم المدنية	:المادة 42
28	حقوق الملكية الفكرية	:المادة 43
28	<b>الحكم النهائي</b>	
28	<b>الدخول حيز التنفيذ</b>	

## تمهيد الديباجة

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزء من هذا القانون ويكون لها نفس الأثر الذي يكون لأي أحكام أخرى من هذا القانون؛

إن الاتحاد الأفريقي؛

أذ يأخذ في الاعتبار مكوث اغلب البلدان الأفريقية لعقود طويلة تحت الاستعمار ويؤكد كذلك على تجريم ممارسات النقل الممنهج والاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية الأفريقية خلال الحقبة الاستعمارية خارج القارة الأفريقية.

إذ يستذكر القرار (Ex.cl/Dec.921(xxix) بشأن وضع القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛

وإذ يستذكر أيضا ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (2006)، وخطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن الصناعات الثقافية والإبداعية (2008)؛ تقرير المؤتمر الثقافي الأفريقي الثاني (PACII) وبيان الإجماع حول حماية المخزون وتعزيز السلع الثقافية (2009)؛ وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063؛

وإذ يشير الى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (1954) وبروتوكولها الأول (1954) والبروتوكول الثاني (1999) ، واتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) ، واتفاقية اليونسكو للتراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) ، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير قانونية (1995) ، واتفاقية اليونسكو صوت التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001) ، واتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي (2003) ومدونة المجلس الدولي للمتاحف ومدونة أخلاقيات المتاحف (2004) ، واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي (2005)؛

واقترعا منه بأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي يمثلان جوانب من بينتنا الطبيعية والأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية لأنماط حياتنا ويوفران مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات التي لا غنى عنها للتعليم والدراسة والبحث من أجل تطور البشرية؛ ولذلك فإن حمايتهما وصونهما من مسؤولية المواطنين والمجتمعات المحلية والمجتمعات والدول؛

واعترافا منه بأهمية حماية التنوع الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية من خلال صون الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المادي وغير المادي؛

والتزاما بأجندة الاتحاد الأفريقي 2063، التي وضعت الثقافة في صميم التنمية الشاملة والمستدامة التي يكون محورها الإنسان بوصفها اداة استثمار أساسية نحو تحقيق القضاء على الفقر؛

وإذ يدرك الحاجة إلى الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي خلال الحروب والنزاعات المسلحة؛ وإذ يعقد العزم على ابتكار طرق ووسائل لتوفير الحماية الكاملة للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والحفاظ عليهما؛

يقوم بموجبه بوضع نص القانون النموذجي التالي كدليل مرشد للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

### المادة 1

#### العنوان

يعرف هذا القانون بـ «القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول حماية الممتلكات والتراث الثقافي» («ويشار إليه فيما بعد بـ «القانون»).

### المادة 2

#### التعريفات

في هذا القانون وما لم يتم النص على خلاف ذلك:

يعني "الاقتناء" اقتناء أو الحصول على حيازة ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي؛

يعني "مجتمع" وحدة اجتماعية صغيرة أو كبيرة لها معايير وديانة وقيم وهوية مشتركة؛

تعني "نسخة" نسخة يتم انتاجها أو خلقها وتكون متطابقة أو شبه متطابقة مع الممتلكات الثقافية الأصلية ومن التراث الثقافي الأصلي؛

تعني "الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي" الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك أي شئ قطع أو أي معالم أثرية أو أي مجموعة من المباني أو أي موقع أو هيكل من أي نوع آخر، سواء كان موجودا فوق سطح الأرض أو تحت الماء أو تمت إزالته منها، سواء يتم تصنيفه لاعتبارات دينية أو علمانية بأنه ينتمي إلى علم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الإثنولوجيا أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم وفقاً لما تعبره القوانين الوطنية أثراً وتراثاً ثقافياً؛

تعني "الممتلكات الثقافية" المعنى الوارد في المادة الأولى (1) من اتفاقية يونسكو 1970 "بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع الاستيراد والتصدير غير المشروع للملكية الفكرية ونقلها"؛

تعني "الحقوق الثقافية" حرية كل إنسان في اختيار هويته الثقافية والتعبير عنها وأشكال التعبير الثقافي والمشاركة فيها والوصول إلى المراجع الثقافية والمصادر الضرورية في عملية تحديد الهوية؛

تعني مصطلح "وصي" شخص أو جماعة مكلفة بالحفاظ على ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي أو في حيازة شخص أو وصيه أو رعايته؛

تعني عبارة "الغاء النظام" الإزالة الرسمية للعناصر الثقافية من مجموعة عامة؛

تعني عبارة "الغاء التسجيل" إزالة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المدرج مسبقاً في السجل

تعني كلمة "الرقمنة" تحويل المعلومات التناظرية مثل النصوص والصور والأصوات إلى شكل رقمي؛

تعني عبارة "حقوق الارتفاق" الحق في استخدام العقارات المجاورة أو المحيطة مباشرة بمنطقة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي وفقاً للقوانين الوطنية؛

تعني كلمة "الحفريات" الكشف عن البقايا الأثرية واستعادتها ومعالجتها وتسجيلها؛

تعني كلمة "نزع الملكية" أي تدبير تتخذه الدولة بملكية وحيازة ممتلكات مملوكة للخوادم من أجل للمنفعة العامة؛

تعني كلمة "المفتش" الشخص المعين من قبل السلطة المختصة للعمل كموظف مسؤول عن تنفيذ أي جانب من جوانب القانون فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والتراث؛

تعني كلمة "القائمة" القائمة التي تحتوي على معلومات حيوية للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛

تعني كلمة "الإقراض" الموافقة على ازالة أو تبادل أو نقل ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافية مؤقتاً من مكانه الأصلي إلى مكان آخر؛

تعني كلمة "الرخصة" وثيقة رسمية تمنح الإذن الاستخدام أو ازالة أو حفر أو عرض الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي داخل تراب اقليم دولة عضو؛

تعني عبارة "تعريف الأشياء" الحد الأدنى من المعايير الدولية لوصف الأشياء الثقافية التي طورها ج. بول جيتي تراسست في عام 1993، واعتمدها المجلس الدولي للمتاحف في عام 2004؛

تعني كلمة "السجل" سجل رسمي للمعلومات حول الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛

تعني كلمة "التسجيل" عملية توثيق الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي في السجل الوطني؛

تعني كلمة "الترحيل" عملية استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى بلدها أو مكانها الأصلي؛

تعني عبارة "نسخة طبق الأصل" نسخة مهنية مستنسخة من مادة ثقافية وتراثية أصلية؛

تعني عبارة "آثار الإنقاذ" عملية التنقيب أو جمع البيانات والمواد الأثرية من موقع معرض لخطر التدمير الوشيك؛

تعني كلمة "الاسترداد" دفع التعويض واستعادة الممتلكات الثقافية والتراث إلى حالته الأصلية؛

تعني كلمة "الاتجار" التعامل غير المشروع أو الاتجار بالممتلكات الثقافية والتراث؛

تحمل عبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" نفس المعنى المحدد لها في المادة 1 من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

تعني عبارة "الأشياء غير المكتشفة" الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي الذي لم يتم اكتشافه بعد، بما في ذلك تلك الموجودة تحت التربة أو المياه ذات القيمة الأثرية، أو ما قبل التاريخ أو الأدبية أو العلمية للناس؛

تعني كلمة "الحارس" الشخص المكلف بالإشراف على الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي في المجتمع.

### المادة 3

#### الأهداف

تتمثل أهداف هذا القانون في تأسيس وتنظيم وتعزيز حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، بما في ذلك تلك التي لم يتم اكتشافها، واثبات ملكية الدولة له.

### المادة 4

#### النطاق

يطبق هذا القانون على حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والمحافظة عليها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

### المادة 5

#### الحماية

تتم حماية أي ممتلكات ثقافية وتراث ضد أي شكل من أشكال الانتهاك، بما في ذلك:

- (أ) الاتجار والمعاملات غير المشروعة؛
- (ب) السرقة؛
- (ج) التلف والدمار أو التشويه الذي يحدث إما عمداً أو إهمالاً؛
- (د) التصدير أو المعاملات التجارية أو غير التجارية غير المصرح بها للممتلكات أو التراث الثقافي؛
- (هـ) أي شكل من أشكال المعاملة أو التخلص من الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي يعتبر أنه مسيء عن قصد أو إهمال لأي تقاليد ثقافية أو دينية أو غير دينية أو عرقية أو روحية في موطنه الأصلي؛ أو
- (و) أي نوع آخر من الأنشطة غير القانونية التي تنطوي على الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي على النحو المحدد في هذا القانون.

### المادة 6

#### الهيئة الوطنية

- (1) يتم تشكيل هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية؛
- (2) تكون الهيئة الوطنية مسؤولة وظيفياً ومالياً أمام السلطة المختصة للدولة؛
- (3) تتكون الهيئة الوطنية من الأجهزة التالية:
  - (أ) مجلس الإدارة؛ و
  - (ب) الأمانة.

### المادة 7

#### مجلس الإدارة

#### (1) التشكيل:

- (أ) يتألف مجلس الإدارة (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") من رئيس وأعضاء يعينهم رئيس الدولة أو الحكومة رهناً بموافقة البرلمان؛
- (ب) يجب أن يكون أعضاء المجلس من أشخاص مشهود لهم بالنزاهة، ولديهم معرفة واسعة بمسائل الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (ج) يقوم الأعضاء المعيّنون بموجب المادة الفرعية (1) بأداء المهام بأنفسهم؛
- (د) يعمل المدير التنفيذي للهيئة الوطنية أمين المجلس.

#### (2) مدة الولاية وشغور الوظائف:

(أ) تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.  
(ب) يصبح مقعد المجلس شاغرا في الحالات التالية:

- (1) الوفاة؛
- (2) الاستقالة؛
- (3) العزل من المنصب؛
- (4) الغياب ثلاث (3) مرات متتالية من جلسات المجلس بدون مبرر؛ و
- (5) العجز.

(3) **السلطات:**

يقوم مجلس الإدارة بما يلي :

- (أ) وضع قواعد الإجراءات التي تحكم سير عمله؛
- (ب) إنشاء لجنة علمية وتقنية، وتعيين أعضائها وإقالتهم؛
- (ج) منح والغاء التراخيص المتعلقة بالمتعلقات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (د) وضع اللوائح والمبادئ التوجيهية لتنظيم تسجيل وإدارة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (هـ) التحقيق في أي سوء سلوك قد يصل إلى حد انتهاك أحكام المادة 5؛
- (و) تنظيم حيازة وإدارة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (ز) الإشراف والرقابة على الإدارة المالية لالمتعلقة بالممتلكات الثقافية والتراث؛
- (ح) إقامة الدعاوي الإدارية أو المدنية أو الجنائية والدفاع فيها؛
- (ط) منح والغاء تصاريح إنشاء وتجهيز وصيانة وإدارة المتاحف والمعارض والمنافذ الأخرى المتعلقة بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (ي) اقتناء أي أصول وممتلكات يراها مناسبة والتخلص منها؛
- (ك) ممارسة السلطات الأخرى اللازمة لأداء مهامه؛

(4) **المهام:**

تتمثل المهام العامة لمجلس الإدارة فيما يلي:

- (أ) وضع مبادئ ومعايير وسياسات وطنية لتحديد وتسجيل وإدارة الموارد الثقافية والتراثية؛
- (ب) تنسيق إدارة الموارد الثقافية والتراثية من قبل جميع أجهزة الدولة وغيرها من الهيئات ومراقبة أنشطتها لضمان توافقها مع المبادئ والمعايير والسياسات الوطنية؛
- (ج) تحديد وتسجيل وإدارة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (د) تعزيز وتشجيع الوعي العام وتقدير الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (هـ) تعيين وتشجيع موظفي الهيئة الوطنية وغرس الانضباط في نفوسهم؛
- (و) ضمان قيام المؤسسات العامة ذات الصلة بإدراج في برامج عملها محتويات للتوعية بالموقف الصحيح والاستباقي تجاه الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (ز) تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والمتاحف والمعارض وقواعد البيانات وتخزينها؛
- (ح) تنظيم إنشاء وحدات إنتاج للنسخ المقلدة للممتلكات الثقافية المادية لأغراض التجارة والتوزيع؛
- (ط) القيام بأي مهام أخرى ذات صلة.

## المادة 8

### الأمانة العامة للهيئة الوطنية

تتكوّن الأمانة العامة للهيئة الوطنية من المدير التنفيذي وغيره من الموظفين؛

#### (1) المدير التنفيذي للهيئة الوطنية.

(أ) يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي للهيئة الوطنية وفقا للشروط التي يحددها؛

- (ب) يؤدي المدير التنفيذي المهام التي يكلف بها مجلس الإدارة مكتبه/مكتبهاها ويضمن الإدارة والتنفيذ الفعالين لهذا القانون؛ و
- (ج) دون المساس بعمومية مسؤوليات وواجبات المدير التنفيذي المخولة بموجب الفقرة (1)، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة اليومية للهيئة الوطنية.

## (2) موظفو الأمانة العامة.

- (أ) يقوم مجلس الإدارة وفقاً للشروط التي يحددها بتعيين جميع الموظفين كما يراه ضرورياً لأداء مهام الهيئة الوطنية؛
- (ب) يجوز لمجلس الإدارة تفويض سلطات تعيين الموظفين للمدير التنفيذي على النحو الذي يراه مناسباً؛

## (1) مهام الأمانة العامة.

- تشمل مهام الأمانة العامة ما يلي:
- (أ) إدارة الأنشطة اليومية للهيئة الوطنية على النحو الذي يوافق عليه المجلس؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية التنظيمية بما يتماشى مع صلاحيات المجلس؛
- (ج) إدارة الموارد المالية للمنظمة بموافقة المجلس، مع مراعاة اللوائح المالية؛
- (د) الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لوقائع كل اجتماع للهيئة الوطنية؛
- (هـ) رصد وتقييم الخدمات والعمليات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتراث والحفاظ عليها.

## المادة 9

### اللجنة العلمية والفنية

- (1) تتألف اللجنة العلمية والفنية (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") من:
- (أ) خبراء مستقلين ذوي خبرة في الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (ب) كبار العلماء أو الباحثين من ذوي الخبرة في القطاع الثقافي؛
- (ج) ممثلي وكالات إنفاذ القانون الوطنية؛ و
- (د) رؤساء الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة؛
- (2) تعيين الهيئة الوطنية أعضاء اللجنة؛
- (3) تقدم اللجنة المشورة للأجهزة الأخرى للهيئة الوطنية بشأن جميع المسائل الفنية؛
- (4) تكون اللجنة مسؤولة أمام الهيئة الوطنية وتقوم بالمهام التالية:
- (أ) جميع المهام الفنية التي يحيلها إليها مجلس الإدارة؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة للهيئة الوطنية في أداء الجوانب العلمية والفنية لمهامها وصلاحياتها، ومسؤولياتها؛
- (ج) المشاركة في رصد وتحليل الاتجاهات والسياسات الوطنية واللوائح الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (د) تحديد وتصنيف الممتلكات الثقافية والتراث عند الاقتضاء بين الحين والآخر؛
- (هـ) التحقق من المشورة وتقديمها للهيئة الوطنية حول المكتشفات الحديثة للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (و) تقديم المشورة للهيئة الوطنية حول الأنشطة المتعلقة بحماية وتعزيز وتعميم التوجه القائم على التعامل مع الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي في سياق التنمية المستدامة.

## المادة 10

### اللجان الأخرى للهيئة الوطنية



- (1) أداء مهامها بموجب هذا القانون، يجوز للهيئة الوطنية إنشاء أية لجان أخرى وتفويض أي من هذه اللجان للقيام بأي مهام حسب ماتراه ضرورياً؛
- (2) يجوز للهيئة الوطنية تعيين أشخاص أعضاء أو غير أعضاء للعمل في اللجنة التي أنشئت بموجب الفقرة (1) ويشغل هؤلاء الأشخاص مناصب للفترة التي تحددها الهيئة الوطنية؛
- (3) مع مراعاة أي توجيه محدد أو عام للهيئة الوطنية، يجوز للجنة المنشأة بموجب (1) تنظيم قواعد إجراءاتها الخاصة.

## المادة 11

### المنتدى الوطني

- (1) تدعو الأمانة إلى عقد اجتماع المنتدى الوطني سنوياً لغرض مشاركة أصحاب المصلحة فيه مشاركة شاملة؛
- (2) يتألف المنتدى الوطني من أصحاب المصلحة لتعزيز وحماية الممتلكات والتراث الثقافي بما في ذلك الخبراء والباحثين ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية للمشاركة في صون الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (3) تعقد اجتماعات المنتدى الوطني عبر البلد في مواقع يمكن للأعضاء الوصول إليها؛
- (4) يقوم المنتدى بالمهام التالية:
  - (أ) بحث تحديثات الأمانة حول أنشطة حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (ب) تقييم أنشطة الأمانة فيما يتعلق بحفظ الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (ج) تبادل المعلومات حول مسائل حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (د) توصية الأمانة بمنهجيات وآليات تطوير وتحسين نظام حماية التراث الثقافي؛ و
  - (هـ) دعم الأمانة فيما يتعلق بأنشطة جمع الأموال.

## المادة 12

### منتدى المجتمع

- (1) تعقد الأمانة، على المستوى المحلي، منتديات مجتمعية ربع سنوية بغرض المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة.
- (2) يتألف منتدى المجتمع من أصحاب المصلحة على المستوى المحلي، بما في ذلك المجالس المحلية، وقادة المجتمع، وقادة الرأي؛
- (3) تعقد اجتماعات منتدى المجتمع في جميع أنحاء البلاد في مواقع يسهل للأعضاء الوصول إليها .
- (4) يجب على منتدى المجتمع القيام بما يلي:
  - (أ) تزويد السلطات والمجتمعات المحلية بمنصة تشاركية للمساهمة في تعزيز وحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (ب) العمل كجمعية استشارية للأمانة بشأن الاستدامة البيئية وسلامة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الموجودين في منطقتها؛
  - (ج) الدعوة لرفع مستوى الوعي العام بأهمية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (د) تقديم المشورة بشأن الفوائد الاقتصادية لحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمجتمعات المحلية؛
  - (هـ) تنظيم خدمات طوعية لجمع المعلومات الاستخباراتية من أجل صون الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (هـ) يوصي الأمانة بالأفراد الذين يمكن تعيينهم حراساً.

## المادة 13 التمويل والسجلات

### (1) مصادر التمويل

(أ) تشمل مصادر التمويل للهيئة الوطنية ما يلي:

(1) الأموال العامة؛

(2) المنح؛

(3) التبرعات؛

(4) القروض؛ و

(5) والأموال الأخرى الممنوحة للهيئة الوطنية أو المستحقة لها؛

(ب) تقوم الدولة بتوفير التمويل الكافي للهيئة الوطنية لتمكينها من العمل بفعالية وكفاءة؛  
السنة المالية (2)

تبدأ السنة المالية للهيئة الوطنية وفقا لما تحدده السلطة المختصة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية؛  
السجلات المالية (3)

(أ) تحتفظ الهيئة الوطنية بسجلات سليمة لمعاملاتها المالية؛

(ب) تعين السلطة المختصة مراجعين مستقلين للحسابات سنويا لمراجعة حسابات الهيئة  
الوطنية؛

(4) التقارير السنوية

(أ) في أقرب وقت ممكن عمليا، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية،

تقدم الهيئة الوطنية إلى السلطة المختصة تقريرا سرديا وماليا عن السنة المالية السابقة؛

(ب) يجب أن تكون التقارير المشار إليها في الفقرة (4) (أ) بالشكل الذي توافق عليه السلطة

المختصة، ويجب أن يرفق بالتقرير:

(1) الميزانية العمومية المراجعة؛

(2) بيان الدخل والنفقات المدقق؛

(3) السرد وأية معلومات أخرى وفقا لما قد توجه به السلطة المختصة؛

(ج) ترفع السلطة المختصة التقرير إلى البرلمان.

## المادة 14

### الإفصاح عن المصالح

(1) في حالة وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المرتبطة بالمجلس أو لأحد أفراد الأسرة المباشرين أو الشريك التجاري أو المهني له، يجب على العضو الإفصاح عن هذه المصلحة المتعلقة بوظائفه وواجباته لمجلس الإدارة.

(2) ما لم يوجه مجلس الإدارة أو اللجان المرتبطة به بخلاف ذلك، لا يجوز لهذا الشخص المشاركة في أي إجراءات أو التصويت على أي مسألة تتعارض مع هذه المصلحة.

(3) الإفصاح عن المصلحة التي يدلي بها عضو في جهاز مرتبط أو مستشار أو موظف تقدم إلى المدير التنفيذي الذي يتخذ القرار المناسب في كل حالة ويقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

## المادة 15

### حماية الأعضاء

يتمتع أعضاء الهيئة الوطنية بالحصانة ضد أية إجراءات قانونية أو قضائية فيما يتعلق بأي عمل يقومون به بحسن نية في سياق تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة 16

### الأشخاص المدعويين

يجوز للهيئة الوطنية دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها بصفة مراقب.

## المادة 17

### حظر نشر المعلومات والإفصاح عنها

- (1) يجوز لأي شخص أن يكشف عن أية معلومات ذات طبيعة سرية أو محظورة حصل عليها أثناء ممارسته أو أداء مهامه/مهامها بموجب هذا القانون؛
- (2) كل من يخالف هذا الحكم يرتكب جريمة.

## المادة 18

### الملكية

- (1) يتوول ملكية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي إلى الدولة أو أي شخص مرخص له؛
- (2) تكون جميع الممتلكات الثقافية غير المكتشفة والتراث الثقافي غير المكتشف ملكا للدولة؛
- (3) يجب على أي شخص يكتشف أو يعثر على ممتلكات ثقافية غير مسجلة أو تراث ثقافي غير مسجل أو يكتشفها ان يخطر الهيئة الوطنية بذلك بصورة فورية؛
- (4) تصدر الدولة أي ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي غير مبلغ عنه.
- (5) تتخذ الهيئة الوطنية الإجراءات اللازمة لتسجيل وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (6) تحتفظ الهيئة الوطنية بقائمة الممتلكات الثقافية الوطنية والتراث الوطني وفقا للمادة (20) (1)؛
- (7) تبرم الهيئة الوطنية اتفاقات أو ترتيبات مع الأشخاص العاديين لوصاية وإدارة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

## المادة 19

### الحياسة

- (1) يجوز للهيئة الوطنية القيام من اجل المصلحة العامة، وكلما رأت ذلك ضروريا، مصادرة الممتلكات الثقافية والتراث من أي شخص وتقوم بدفع تعويضات له وفقا لأحكام هذا القانون؛
- (2) بصرف النظر عن أي حق قائم في الملكية أو الحياسة، تنطبق الشروط التالية على الممتلكات الثقافية والتراث :
  - (أ) لا يجوز لأي شخص تخريب أو تدمير كل أو جزء من الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي؛
  - (ب) لا يجوز لأي شخص إزالة ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي من موقعه الأصلي أو تصديره دون إذن كتابي من الهيئة الوطنية؛
  - (ج) يجوز للهيئة الوطنية نزع ملكية الأراضي المتاخمة للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي إذا رأت ذلك ضروريا لحماية الممتلكات الثقافية والتراث؛
  - (د) مع مراعاة المادة 28، لا يجوز لأي شخص منح حقوق الارتفاق لطرف ثالث فيما يتعلق بأي ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي؛
  - (هـ) لا يجوز لأي شخص تجديد أو تعديل أي ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة الوطنية؛

(و) عند حدوث تجديد غير مصرح به، أوتعديل أي معلم أو مظهر، تقوم الهيئة الوطنية باستعادة هذه الممتلكات والتراث الثقافي على حساب المخالف دون الإخلال بأية عقوبات مطبقة أخرى منصوص عليها في هذا القانون؛

## المادة 20

### التسجيل

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بالحفاظ على سجل واحد من الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الوطني، مع توضيح الموقع والوصف ووصاية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، وذلك باستخدام هوية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (2) يجوز لأي شخص في حيازة أي ممتلكات ثقافية أو تراث ثقافي تسجيله لدى الهيئة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون؛
- (3) يجوز للهيئة الوطنية إتاحة نسخة من السجل الوطني، أو أي جزء منها، للجمهور وفقا لأحكام هذا القانون؛
- (4) لايجوز لأي شخص الوصول إلى أجزاء مصنفة من السجل الوطني أو أي معلومات محددة لم يكشف عنها فيما يتعلق بالبنود الواردة فيها، إلا بتفويض كتابي من الهيئة الوطنية؛
- (5) تقوم الهيئة الوطنية بتحديد شروط وظروف الوصول إلى السجل الوطني.

## المادة 21

### الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المغمور بالماء

- (1) الحفاظ على كافة القطع ذات الطبيعة الثقافية والأثرية والتاريخية الموجودة في المياه الداخلية ومياه الأرخيبل والبحر الإقليمي، وكذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة من قبل الدولة باعتبارها ممتلكاتها الثقافية وتراثتها الثقافية؛
- (2) إثر التسجيل، يجوز للهيئة الوطنية الحفاظ على سرية اسم أو موقع الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي تحت الماء، بما في ذلك حطام السفن التاريخية عند الاقتضاء في حماية المواقع الطبيعية حيث لايمكن ضمان الرصد؛
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 20 (1) و 21 (2)، يجوز ألا يشمل تسجيل الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المغمور بالماء الاسم أو المكان المحدد، ليكون صالحا.

## المادة 22

### إدارة قاعدة البيانات الوطنية

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بجمع وحفظ قاعدة البيانات، بما في ذلك قائمة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الوطني؛
- (2) يجوز للهيئة الوطنية انشاء مكتبة للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الوطني؛
- (3) يجوز للهيئة الوطنية منح حق الوصول إلى قاعدة بيانات الممتلكات والتراث الثقافي الوطني حيثما تراه مناسبا؛
- (4) لأغراض الحفاظ على قاعدة البيانات، تقوم الهيئة الوطنية برقمنة جميع الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الوطني؛
- (5) تقوم الهيئة الوطنية بتوثيق جميع الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي وذلك تمشيا مع تحديد الهوية الوصفية المعيارية للقطع الموصي به من قبل المجلس الدولي للمتاحف.

## المادة 23

### مراجعة المجموعات

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بإعداد وتقديم تقرير سنوي عن الحالة إلى السلطات المختصة عن الوضع؛

(2) يقدم تقرير الحالة المشار إليه في الفقرة (1) وصفا تفصيلا عن حالة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي بما في ذلك: التدمير والتلف، والتهديدات، وتصنيفات الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، وعند الاقتضاء، عرضا بشأن البلاغات، والجرائم، والملاحقة القضائية والنتائج التي تم الحصول عليها.

## المادة 24

### التعليم والبحث والتدريب

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بدعم وتشجيع التعليم والبحث الخاص بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (2) تقوم الهيئة الوطنية بإعداد وتعميم الإصدارات بشأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، فضلا عن تعزيز المعارض ذات الصلة وطنيا ودوليا؛
- (3) تقوم الهيئة الوطنية بتعزيز دمج التعليم بشأن التراث في المناهج الوطنية؛
- (4) تقوم الهيئة الوطنية بدعم الوثائق وترجمة المواد الخاصة بالممتلكات الثقافية باللغات الأفريقية.

## المادة 25

### إصدار التراخيص

- (1) لا يجوز، لأي شخص عن طريق الحفر أو أي وسيلة مماثلة، البحث عن أي ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي إلا بإذن كتابي من الهيئة الوطنية؛
- (2) تقوم الهيئة الوطنية بمنح التراخيص للبحث لأشخاص أو كيانات مختصة لأغراض علمية لإجراء حفريات في المواقع المخصصة وفقا للقوانين الوطنية؛
- (3) إذا خالف المرخص له أحكام هذا القانون أو شروط الترخيص، تقوم الهيئة الوطنية بإلغاء الترخيص؛
- (4) يجوز لأي ترخيص من الهيئة الوطنية، تصوير أو نسخ أي مادة تم اكتشافها من قبل المرخص له في غضون فترة الترخيص ويخضع لجميع الشروط التي تحددها الهيئة الوطنية؛
- (5) لا يجوز نقل أي ترخيص صادر عن الهيئة الوطنية لأي شخص غير الشخص الصادر له؛
- (6) يصدر ترخيص الحفر وفقاً للقوانين الوطنية.

## المادة 26

### نزع الملكية والتعويض

- (1) حيث تصدر الدولة ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي، تدفع عن ذلك التعويض للشخص المتضرر على نحو منصف وملائم وفقاً للمبادئ التوجيهية للهيئة الوطنية؛
- (2) حيث يحدث خلاف حول مبلغ التعويض المستحق بموجب هذه المادة، يحال النزاع إلى القضاء المختص أو هيئة التحكيم.

## المادة 27

### الاستعادة

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بالتنسيق، من خلال السلطات ذات الصلة، وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة والتراث الثقافي المنقول الذي تمت سرقة، أو تم شراؤه خارج البلاد دون إذن أو تم تصديرها بطرق غير مشروعة من التراب الوطني؛
- (2) تعاد الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الذي تم شراؤه حسب الأصول أو نقله بحسن نية من قبل طرف ثالث للمجتمع الأصلي على أساس طلب للاستعادة؛
- (3) عندما تتم المطالبة بطلب الاسترداد، يدخل الطرف الثالث المعني في المفاوضات مع الهيئة الوطنية، بالتشاور مع المجتمع المحلي المعني فيما يتعلق بعملية استعادة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

## المادة 28 حقوق الارتفاق

وفقا للقوانين واللوائح الوطنية:

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بمنح حقوق الارتفاق على العقارات المجاورة أو المحيطة بالمواقع الأثرية والمنشآت التاريخية من أجل ضمان الحفاظ على خصائصها أو مظهرها العام؛
- (2) تقوم الهيئة الوطنية بمنح حقوق الارتفاق لضمان عدم تأثر الممتلكات الثقافية والتراثية سلبا؛
- (3) يقوم منح حقوق الارتفاق على دفع تعويض معقول من المستفيد.

## المادة 29 الأمن

على الدولة اتخاذ تدابير أمنية كافية لحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

## المادة 30

### تقييم الأثر على التراث

تقوم الهيئة الوطنية بضمان إجراء تقييم للأثر على التراث قبل أي حفر أو أي أعمال تتعلق بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي من قبل أشخاص مصرح لهم.

### المادة 31

#### إنتاج وتجارة النسخ

لا ينتج أي شخص على نطاق تجاري أي ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي ما لم يأذن له بذلك.

### المادة 32

#### الرقابة على الواردات والصادرات

- (1) لا يجوز لأي شخص تصدير أي ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي دون شهادة تصدير من الهيئة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- (2) لا يجوز لأي شخص استيراد أي ممتلكات ثقافية وتراث ثقافي إلى الأراضي الوطنية دون الوثائق المطلوبة من الجهة المختصة في بلد المنشأ.

### A. المادة 33

#### B. الاقتناء والرفع من قائمة المقتنيات

تفرض الهيئة الوطنية معايير الاقتناء والرفع من قائمة المقتنيات وفقاً لمدونة الاخلاقيات للمجلس الدولي للمتاحف التي تكون ملزمة لجميع الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المسجل الذي ينتمي أويأتي من البلاد.

### C.

### D. المادة 34

#### E. مفتشو وحراس التراث

تقوم الأمانة بتحديد الأهلية لمفتشي وحراس المجتمع المحلي ومهام كل منهم لأغراض هذا القانون.

### F. المادة 35

#### G. تدابير الإنقاذ

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بتحديد ووضع برامج وتدابير الإنقاذ العاجلة لحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي ضد أي انتهاك؛
- (2) قد تشمل البرامج والتدابير المشار إليها في الفقرة (1) قيام الهيئة الوطنية بشراء أو الاستيلاء على أو الأمر بتسليم الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (3) الشخص الذي لا يمثل لتدابير الإنقاذ يرتكب جريمة؛
- (4) الشخص الذي يدرك وقوع أي انتهاك لممتلكات ثقافية وتراث ثقافي، يجب عليه إبلاغ وكالات إنفاذ القانون أو السلطات المختصة الأخرى على نحو فوري بهذا الانتهاك مشيراً إلى الانتهاك المحدد الذي تعرضت له الممتلكات والتراث الثقافي؛
- (5) الشخص الذي لا يقوم بالإبلاغ عمداً عن مثل هذا الانتهاك يرتكب جريمة.

### H. المادة 36

#### I. الإعارة

- (1) تقوم الهيئة الوطنية بإصدار مبادئ توجيهية للإعارة، وحركة الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمعارض والتبادلات المتفق عليها؛
- (2) يرفق طلب أو عرض للتبادل جميع الوثائق الفنية والقانونية اللازمة المتعلقة بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي الذي يتم طلبه.

J.

K. المادة 37

L. التعاون بين الوكالات

- (1) على جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك الشرطة الوطنية والجمارك والهجرة، تقديم المساعدة اللازمة للهيئة الوطنية من أجل قيامها بمهامها؛
- (2) على مؤسسات الدولة تزويد الهيئة الوطنية بجميع المعلومات المتعلقة بالمتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

M. المادة 38

N. التعاون الدولي

- (1) يجوز للدولة الدخول في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واتفاقيات بشأن، لحماية وترميم وتعويض واسترداد واستعادة متلكاتها الثقافية وتراثها الثقافي من بين جملة أمور أخرى؛
- (2) تقدم الهيئة الوطنية إلى السلطة المختصة جميع المعلومات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام الفقرة (1) في حال الاستعجال أو الطوارئ بشأن حماية المتلكات الثقافية والتراث الثقافي، يجوز للهيئة الوطنية طلب المساعدة من المنظمات الدولية أو الهيئات الأجنبية الأخرى في اتخاذ تدابير لإنقاذ المتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (4) تقوم الهيئة الوطنية بضمان إبلاغ الإنترنت والمجلس الدولي للمتاحف ووكالات إنفاذ القانون الدولي ذات الصلة على الفور بالتفاصيل الدقيقة للخسائر في المتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

O. المادة 39

P. الحروب والنزاعات المسلحة

- (1) على الدولة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، أن تقوم كأمر ذي أولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- (2) تكفل الدولة تدريب أفراد القوات المسلحة في على حماية المتلكات الثقافية والتراث الثقافي مع الامتناع عن التعرض لخطر التدمير أو الضرر والأعمال العدائية الموجهة إليها.

Q. المادة 40

R. آليات تسوية النزاعات

- مع عدم الإخلال بالقوانين الوطنية، تتم تسوية النزاعات التي تنشأ بشأن المتلكات الثقافية والتراث الثقافي، من خلال الآليات البديلة لتسوية النزاعات.

S.

T. المادة 41

U. الجرائم

- (1) تشمل الجرائم بموجب هذا القانون:
  - (أ) التهريب؛
  - (ب) الاتجار غير المشروع؛
  - (ج) الحفريات غير المصرح بها؛
  - (د) التعامل في المتلكات الثقافية المسروقة والتراث الثقافي المسروق؛
  - (هـ) السرقة؛
  - (و) الإخفاء؛
  - (ز) عدم الإبلاغ عن المتلكات الثقافية المكتشفة والتراث الثقافي المكتشف؛
  - (ح) إلحاق ضرر متعمد للمتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (ط) إعادة الهيكلة غير المصرح بها أو التجديدات في المتلكات الأثرية والتراث الثقافي؛
  - (ي) إتلاف المتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
  - (ك) عدم تسجيل المتلكات والتراث الثقافي؛



- (ل) الاتجار في الممتلكات الثقافية غير المسجلة والتراث الثقافي غير المسجل؛  
(م) النقل غير المصرح به للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛  
(ن) أي عمل آخر قد يعتبر ضاراً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

**.V المادة 42**

**.W جرائم مدنية**

على الدولة تحديد ما يرقى إلى جرائم مدنية بشأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

**.X المادة 43**

**.Y حقوق الملكية الفكرية**

تكفل الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي وأي شيء آخر تعتبره الدولة ملكية فكرية أو تراثاً ثقافياً وفقاً لقوانينها الوطنية.

**.I الأحكام الختامية**

**.Z المادة 44**

**.AA الدخول حيز التنفيذ**

- (1) يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الدولة؛  
(2) على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية لضمان دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقاً للقوانين الوطنية.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

2022-01-20

# African Union Model Law on the Protection of Cultural Property and Heritage

African Union

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/10399>

*Downloaded from African Union Common Repository*